Medical Errors and Means of Evidence according to the Islamic Law (A Descriptive Analytical Study)

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

أستاذ القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

Email: muhammad.gabr@mediu.my Tel. 00201002761388

Email: muhammad.gameel22@gmail.com / mj.jamil22@yahoo.co.uk

تاريخ الاستلام: .2023/04/04 تاريخ القبول: 2023/06/09 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية بيان طبيعة الخطأ الطبي، ووسائل إثباته وفقا للشريعة الإسلامية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي. واستندت — في إطار ذلك — إلى الأسلوب التحليلي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها: يعد الخطأ الطبي في تكييفه الشرعي جريمة تعزيرية – لا يتقيد إثبات الخطأ الطبي بوسائل معينة على الراجح في الفقه الإسلامي — يثبت الخطأ الطبي يثبت في الشريعة الإسلامية بوسائل إثبات عديدة أهمها: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والخبرة. وأوصت الدراسة الحالية بتبني مشروعها القانوني المفترح لإثبات الخطأ الطبي وفقا لما تقره، وتوجبه الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الخطأ الطبي، وسائل الإثبات، الشريعة الإسلامية.

Abstract

The study aimed at exploring the nature of medical errors and means of evidence of according to the Islamic Law. The study used the descriptive analytic methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions; first, the medical error is considered a chastening crime according to Islam, second; the evidence of medical error is unrestricted according to the most supported opinion in the Islamic jurisprudence; third, the most important means of evidence of medical error according to the Islamic jurisprudence are witness, confession, medical documents and opinion of experts. The study recommended that the law proposal it suggests for evidencing the medical error in view of Islam teachings ought to be put into effect.

Keywords: Medical Error, Means of Evidence, , the Islamic Law.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) $^{(1)}$.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) (2).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (3).

أما بعد (4):

فلقد تصاعدت في الآونة الأخيرة وتيرة الدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية أمام المحاكم. كما تطالعنا وسائل الإعلام بين الحين والآخر بحوادث وتحقيقات حول حالات من الوفاة تُعزى إلى الأخطاء الطبية.

وبعد أن كان من غير المقبول مساءلة الأطباء عن أخطائهم، أضحى من الممكن مساءلتهم عن الإهمال وعدم الحيطة، والأخطاء الجسيمة. إذ لم يعد التزام الطبيب قاصرا على بذل العناية المطلوبة، بل تطورت قواعد المسئولية الطبية لتلزم الطبيب بتحقيق نتيجة في العديد من الحالات كالجراحات التجميلية (5).

ونظرا لكون الأخطاء الطبية ذات طبيعة خاصة؛ إذ ليس من اليسير تحديد ماهيتها، ونوعها، وما إذا كانت السبب الذي ترتب عليه حدوث الضرر ببدن المريض (6)، ونظرا لما قد ينجم عنها من آثار سيئة قد تودي بالمريض إلى الوفاة، أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بمسألة الأخطاء الطبية، وطرق إثباتها.

من هذا المنطلق، تبادر الدراسة الحالية لكشف النقاب عن حقيقة الخطأ الطبي، وطرق إثباته وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة

⁽¹⁾ سورة آل عمران، الآية: 102.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية: 1.

 $^(^{3})$ سورة الأحزاب، الآية: 70.

⁽⁴⁾ الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.

مد حسين منصور، المسئولية الطبية المدنية، د. ط.، ص6.

⁽⁶⁾ عبد الله بن سالم الغامدي، مسئولية الطبيب المهنية؛ دراسة تاصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، د. ط.، ص1.

تنصب الدراسة الحالية على ماهية الخطأ الطبي، ووسائل إثباته في الشريعة الإسلامية. وتتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ما طبيعة الخطأ الطبي، وما وسائل إثباته وفقا للشريعة الإسلامية؟

هدف الدراسة

بناء على التساؤل السابق، يتمثل هدف الدراسة في بيان حقيقة الخطأ الطبي، ووسائل إثباته وفقا للشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، وذلك في محاولة لإثراء ماكتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير الأمة أفرادا وجماعات بحقيقة الخطأ الطبي، ووسائل إثباته في الشريعة الإسلامية. كما تتجلى هذه الأهمية في لفت نظر أفراد الهيئة التشريعية بوجوب صياغة المواد القانونية المتعلقة بحقيقة الخطأ الطبي، ووسائل إثباته وفقا لما تقرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التحليلي؛ إذ يتم تحلية حقيقة الخطأ الطبي، ووسائل إثباته في للشريعة الإسلامية وذلك في ضوء الأدبيات التي تناولت هذه المسألة بالعرض والتحليل. خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، ومطالب ثلاثة، وخاتمة، وفهرس كالآتى:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وهدفها، وأهميتها، ومنهجها، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يستعرض حقيقة الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: يتناول وسائل إثبات الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: حقيقة الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية:

يتطرق المطلب الحالي لتجلية حقيقة الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية. ويجري استعراض ذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي:

الحَطَأُ لغة: ضِدُ الصَّوَابِ. يُقال: أَخْطَأَ حَطَأً فهو مُخْطِئ؛ أي: أرادَ الصوابَ فصار إل غيره؛ أي جَانَبَ الصَّوابَ. ويُقال: أَخْطَأ الرامي الغَرَضَ؛ أي: بَحَاوَزَه ولم يُصِبْهُ. وأَخْطأ؛ أَذْنَبَ على غير عَمْدٍ (1). والطبي لغة صفة من الطِّبِ، والطِّبِ لغة بعنى: والطِّبُ لغة بمعنى المِدَاوَاة. يُقال: طَبَّهُ طِبًّا؛ أي: دَاوَاهُ، والطَّبِيب: المِدَاوي (2). وعلى ذلك فالخطأ الطبي لغة بمعنى: مُجَانبةُ الصَّوَابِ في المِدَاواة، والعِلاَج.

والخطأ في اصطلاح الفقهاء: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد" (3). والطب في الاصطلاح: هو العِلْم بكمالات الأبدان، وآفاتها، وأمراضها، وأدوائها، وبكيفية حِفْظِها، واعتدالها؛ أي: العلم بما يُصْلِح البدن، ويزيد العافية.

وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف الخطأ الطبي بأنه: تعدي غير مقصود في مداواة البدن، وعلاجه. ومن أمثلته الطبيب الذي يخطئ في وصف العلاج المناسب لمريضه، والطبيب المتساهل الذي يقصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للعلاج.

والخطأ الطبي في حقيقته هو: إخلال بعقد يربط بين الطبيب ومستهلك خدماته، أو بالالتزام المفروض قانونا عليه (4). ووفقا لهذا التعريف، فإن للخطأ الطبي ركنان هما:

- الركن الأول: الركن المادي؛ وهو التعدي سواء بإتيان تصرف لا يتوجب فعله أو بالامتناع عن تصرف يتوجب فعله.
- الركن الثاني: الركن المعنوي، وهو الإدراك والتمييز؛ أي: أن المهني مدرك للخطأ الذي يرتكبه، ومميز للخطأ من الصواب.

⁽¹⁾ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، ج1، باب الحاء والطاء وما يثلثهما، ص174.

⁽²⁾ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، ج2، باب الطاء والباء، ما يثلثهما، ص368.

 $^{^{(3)}}$ الجرجاني، التعريفات، ط1. ج1، ص99.

⁽⁴⁾ طلال العجاج، المسئولية المدنية للطبيب، دراسة فقهية قضائية مقارنة، د. ط.، ص4.

ويغلب على الخطأ الطبي الطبيعة العقدية لا التقصيرية لأن الطبيب يرتبط بعملائه بعقود توجب عليه التزامات معينة تدور حول بذل عناية أو تحقيق نتيجة تجاه الموكّل الذي يتعاقد معه. ويتوجب على المضرور إثبات أن الطبيب أخطأ؛ أي: لم يلتزم بذلك؛ أي: لم يلتزم ببذل العناية أو تحقيق النتيجة المطلوبة.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للخطأ الطبي:

يشكل الخطأ الطبي تعديا على المريض. ومع ذلك فإنه لا يعد جريمة ما لم ينجم عنه أية أضرار به. أما إذا ترتب على هذا الخطأ ضررا أو خطرا على حياة المريض، فإنه تقوم بذلك جريمة الخطأ الطبي.

ووفقا لذلك جريمة الخطأ الطبي تقوم إذا توافرت أركان ثلاثة هي:

- الركن الأول: الخطأ المهني: أي: التعدي الذي وقع من جانب الطبيب بحق المريض.
 - الركن القاني: الضرر: أي: الأذى الذي حاق بالمريض.
- الركن الثالث: العلاقة السببية: أي: أن الضرر الذي أصاب المريض نجم عن خطأ الطبيب وليس عن أسباب أخرى.

فإذا قامت هذه الأركان مجتمعة، فإنها تشكل بذلك جريمة الخطأ الطبي. ومن أمثلة ذلك الطبيب الجاهل الذي يتصدر للعلاج وهو يفتقر إلى أصوله، وينجم عن ذلك حدوث الضرر بالمريض. ومن أمثلته أيضا الطبيب الذي يخطئ في وصف العلاج المناسب لمريضه، ويترتب عن ذلك ازدياد حالة المريض سوءًا أو وفاته. ومن أمثلة ذلك أيضا الطبيب المتساهل الذي يقصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للعلاج، فينشأ عن ذلك تدهور صحة المريض.

ويستدل على أن الخطأ الطبي يعد جريمة تُعَرِّض صاحبها للمساءلة وفقا للشريعة الإسلامية بالعديد من الأدلة منها الآتى:

أولا الدليل من السنة:

روى أبو داود في سُننه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّما طَبِيبٍ تَطَبَّبَ على قوم، لا يُعْرَف له تَطَبُّبُ قَبْلَ ذلك فهو ضامنٌ" (1). قال الهروي – رحمه الله -: "(منْ تطبَبَّ) ... أي: تعاطى علم الطب وعالج مريضا (لا يُعْرَف له تَطَبُّبٌ): أي: معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، فأخطأ في طِبِّه وأتلف شيئا من المريض (فهو ضامن) ...

⁽¹⁾ رواه أبو داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وحَسَّنَهُ الألباني. يراجع: أبو داود، **سنن أبي داود**، د. ط.، ج4، كناب الدِّيَّات، باب فيمن تَطَبَّبَ بغير عِلْمٍ فأعنت، الحديث رقم (4857)، الرياض، دار الحضارة، 2015، ص195.

لأنه توَلَّدُ من فِعْله الهلاك وهو مُتَعدِّ؛ إذ لا يَعرِف ذلك، فتكون جنايته مضمونة. وقال ابن عبد الملك: قوله: (لا يُعرِف له تَطَبُّبُ)؛ أي: لم يكن مشهورا به، فمات المريض من فِعْله، فهو ضامن ... لأنه لا يَستَبِدُّ بذلك دون إذن المريض فيكون حُكمه حكم الخطأ. وقال الخطاًبي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى، فتلِفَ المريضُ كان ضامنا" (1). والحديث يدل على أنه إذا أخطأ الطبيب، وترتب على خطئه إضرارا بالمريض، فإنه يُسأل عنه، ويتحمل نتيجته. وفي ذلك دلالة على أن هذا الخطأ يعد جريمة من المنظور الشرعي؛ إذ أنه لا مساءلة على قول أو فعل إلا إذا كان يشكل جريمة في ذاته.

ثانيا-: الإجماع:

ذهب العلماء إلى أنَ الطبيب إذا أخطأ في مزاولته لعمله، ونجم عن هذا الخطأ ضررا بغيره، فإنه يعد متعديا باتفاق؛ أي: أنَّ فعله يعد جريمة. وقد نقل هذا الاتفاق ابن رشد — رحمه الله — بقوله: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب [وما في معناهم] أنه يَضْمَن لأنه مُتَعَدٍ" (2). وقال ابن قدامة — رحمه الله — : "أن يكونوا [أي: أصحاب المهن] ذوي خبرة في صناعتهم، ولهم بَصَارة (3) ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يَحِلّ له، وإذا أقدم مع هذا كان فغلا مُحَرّما، فيضمن " (4). وقال ابن فرحون المالكي — رحمه الله —: "أما إذا كان جاهلا ... ضمن ما تولَّدَ عن ذلك" (5). وقال النفراوي المالكي — رحمه الله —: "إن عالج العالمُ بالطب المريضَ ومات من مرضه لا شيء عليه، خلاف الجاهل أو الجقصر فإنه يضمن ما نشأ عِن فِعْلِه" (6). ويؤكد ذلك القليوبي — رحمه الله — بقوله: "لم يضمن إنْ كنا عالمًا ولم يُخطئ ... فإن أخطأ أو كان غير عالم ... ضَمِنَ مطلقا" (7).

وقد نص الفقهاء على إيجاب الضمان في حالة التجاوز أو التقصير فيما يتوجب عمله. قال ابن فرحون المالكي - رحمه الله -: "أما إذا جاهلا [أي: الطبيب] أو فعل غير ما أُذِن له فيه خطأ، أو يُجاوز الحدُّ فيما أَذِنَ له فيه عن المقدار المطلوب، ضمن ما تولَّدَ عن ذلك" (8). وقال أبو عبد الله المواق المالكي: "قال ابن

⁽¹⁾ الهروي، مِرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، ج6، بيروت، دار الفكر، 2002، ص 2293.

⁽²⁾ ابن رشد، بداية المجتهد، وهاية المقتصد، د. ط.، ج4، القاهرة، دار الحديث، 2004، ص(200

^{(&}lt;sup>3</sup>) البَّصَارة: النَّظَر. يُقال: بَصُرَ به بَصَرًا وبَصَارة وبِصَارة، وأَبْصَرَهُ وتَبَصَّرَهُ: نَظَرَ إليه. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج4، باب الراء، فصل الباء المؤحَّدة، القاهرة، دار المعارف، د. ت.، ص64.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغنى، د. ط.، ج8، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968، -290

⁽⁵⁾ ابن فرحون، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط3، ج2، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986، ص 340.

⁽⁶⁾ النفراوي، الفواكه الدوايي على رسالة ابن أبي زيد القيروايي، د. ط.، ج2، 1995، بيروت، دار الفكر، ص 339.

⁽⁷⁾ القليويي وعميرة، حاشيتا قليويي، وعميرة، د. ط.، ج4، بيروت، دار الفكر، 1995، ص(7).

⁽⁸⁾ ابن فرحون، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط3، ج2، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986، ص 340.

القاسم: لا ضمان ... إنْ لم يخالفوا [أي: أصحاب المهن] .. وضمن ... كطبيب جَهِلَ أو قصَّر" (1)؛ أي: لا يضمن أصحاب المهن إن لم يخالفوا الأصول المنعارف عليها في مهنهم أو يُقصِّروا في أداء هذه المهام. وبمفهوم المخالفة فإنحم يضمنون إن خالفوا هذه الأصول أو قصَّروا في أداء هذه المهام على الوجه المأمول. ويقول – رحمه الله – في موضع آخر: "فإن كان من أهل المعرفة، ولم يُعَرُّ من نفسه، فذلك خطأ تحمل عاقلته [أي: عشيرته] الثلث فصاعدا، وإنْ عَرَّ من نفسه عُوقب بالضَرْب والسَّجْن" (2)؛ أي: أنه إن اتبع الأصول المتعارف عليها في مهنته، إلا أنه أخطأ، ونجم عن خطأه ضررا، فإنه يتحمل ضمان هذا الخطأ. وقال الطوري الحنفي – رحمه الله -: "ويُستفاد ... اشتراطُ عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان حتى إذا عُدِمَ أحدهما أو كلاهما يجب الضمان" (3). أي: أنّه من مارس مهنة الطب وهو جاهل بحا، أو كان غير جاهل وقصّر في عمله، وترتب على مزاولته له ضررا، فإنه يضمن هذا الضرر؛ أي: يلتزم بإصلاحه.

مما سبق من أدلة يتضح أن الطبيب إذا زاول عمله وهو جاهل بأصوله، أو كان غير جاهل به، وأخطأ في عمله، ووترتب على جهله إضرار بالآخرين، فإن هذا الخطأ يعد جريمة يُسأل عنها، ويتحمل عواقبها.

وهذه الجريمة؛ أي: جريمة الخطأ الطبي - في تكييفها الشرعي - تعد جريمة تعزيرية (4) استنادا إلى أنه لم يرد بشأنها وسيلة إثبات معينة أو عقوبة بعينها من قِبَل الشرع الحتيف. ومتى استوفت هذه الجريمة أركانها، فإن على المتضرر التصدي لإثباتها كي تقبل دعواه، وكي تقوم مسئولية الطبيب أو مساعديه عنها.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية:

⁽¹⁾ المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج8، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ص439.

⁽²⁾ المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج8، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ص439.

⁽³⁾ الطوري، تكملة البحر الرائق، ط2، ج8، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.، ص33.

⁽⁴⁾ جرائم التعزير فى الشريعة الإسلامية هي تلك الجرائم التي لم يرد بشأنها وسيلة إثبات معينة أو عقوبة مقدرة من قِبَل الشرع الحنيف. وهي تنقسم باعتبارها منصوصا عليها أو غير منصوص عليها إلى نوعين هما:

⁻ النوع الأول: جرائم التعزير التي ورد بشأنها في القرآن والسنة النص المقرر للتجريم، وإن لم تحدد لها عقوبة معينة. ومن أمثلتها التعامل بالفوائد الربوية، والسب، وخيانة الأمانة. وفي هذا النوع يجوز لولي الأمر التنازل عن اقتضاء العقوبة كلما كانت الجريمة تشكل اعتداءً على حق الجماعة كالتعامل الربوي، كما يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن العقوبة في الجرائم التي تتضمن اعتداء على حق شخصي له كالسب، و خيانة الأمانة.

⁻ النوع الثانى: جرائم التعزير التي يقرر تجريمها والعقاب عليها نص يصدر من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه. وتتمثل في جرائم مخالفة القواعد المرورية واشتراطات البناء والأمن والسلامة. و يجوز العفو عن العقوبة لأن الجريمة هنا من صنع السلطة التشريعية، وهذه السلطة تملك أن تنفى عن ذات الفعل - متى شاءت - وصف الجريمة، وأن تتنازل عن حق المجتمع الذي تمثله في اقتضاء العقوبة. .

يراجع: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط2، ج5، ص 346، وابن قدامة، المغنى، ط1، ج12، ص527.

الإثبات في اللغة: مشتق " من الثَبَت وهو الحُجَّة والبَيِّنة. وأَثبَتَ حُجُّتَه: أقامها وأوضحها " (1). والإثبات في الاصطلاح الشرعي معناه: " تَثَبُت من يَسنُد حقا لنفسه أو لغيره يقره الشارع بناءًا على دليل يتأكد منه، أو يغلب على الظن أنه المِظهِر أو المبيِّن لهذا الحق لمن يدعيه " (2).

وعلى ذلك فوسائل الإثبات في الفقه الإسلامي هي: " الحجج الشرعية التي يقدمها الخصوم أمام القضاء عند نظر الخصومة لإثبات دعوى المدعى أو دفع المدعى عليه لهذه الدعوى، أو إثبات واقعة معينة يتصل إثباتها بالفصل في الدعوى " (3). وفي ضوء ذلك فإن وسيلة الإثبات الجنائي هي: " الوسيلة التي يستعين بها القاضي الجنائي للوصول إلى الكشف عن حقيقة الواقعة المعروضة أمامه من الأدلة المعتبرة شرعا " (4).

هذا وقد اختلف الفقهاء في وسائل إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية من حيث كونها محصورة في عدد معين أو أنها غير محصورة؛ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن طرق الإثبات محصورة في العدد الذي ورد به النص الشرعي في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة صراحة، أو استنباطا؛ صراحة مثل النصوص الواردة في الشهادة، والإقرار، واليمين مع الشاهد، والقسامة (5)،

والقيافة (6)، والقرعة (واستنباطا كالنكول (7). وليس أمام القاضي إلا أن يتقيد بما، ولا يجوز له أن يبني اقتناعه إلا في

⁽¹⁾ الرازي، مختار الصحاح، د. ط.، باب الثاء، ، ص82، وابن منظور، لسان العرب، د. ط.، ج1، باب: التاء، فصل الثاء، ص468.

^{.5} عبدالمطلب حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ، د.ط.، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د.ط.، ص13.

⁽⁴⁾ حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ط1، ص $^{(4)}$

^{(&}lt;sup>5</sup>) القسامة لغة: من " القسم وهو الخلِف. والقسامة في اصطلاح الفقهاء هي: " الأيمان المكررة في دعوى القتل ". وهي الأيمان تُقسم على أولماء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال: قُتِل فلان بالقسامة: إذا اجتمعت جماعة من أولماء القتيل، فادعوا على رجل أنه قتَل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، أي: الشهادة، فحلفوا خمسين يمينا أن المدَّعَى عليهم قَتَل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم ". يراجع: الفيومي، المصباح المنير، د. ط.، ج2، ص 68-403، والقرافي، الذخيرة، ط1، ج5، ص 389-403، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د. ط.، ج5، ص 488-403، والبهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، د. ط.، ص 486.

^{(&}lt;sup>6</sup>) القيافة في اللغة: اتباع الأثر. يُقال: قَافَ الرجل الأثر قَوْفَاً: تَبِعَهُ. واقتَافه فهو قائف، والجمع قافة. والقائف هو: " المُلْحِق للنَسَب عند الاشتباه ". يراجع: الفيومي، المصباح المنير، د. ط.، ج2، ص179.، والرملي، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط.، ج8، ص 8.

^{(&}lt;sup>7</sup>) النكول في اللغة: الرُّجُوع. يُقال: " نَكَلَ عنه يَنْكِل ويَنْكُلُ نُكُولا، ونَكَلَ: نَكَصَ ورجع. ويقال: نَكَلَ عن العَدُوّ، وعن اليمين يَنْكُلُ: أي جَبُنَ ". ونَكَلَ عن اليمين: امتنع. والنكول في الاصطلاح هو: " امتناع المِدَّعي من يمين الرَّد "، أي : " امتناع من وُجِهَّت إليه اليمين عن الحلف في مجلس القضاء ". يراجع: ابن منظور، لسان العرب، د. ط.، المجلد السادس، ص4544، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونماية المقتصد، د. ط.، ج4، ص252، وابن وشد الحفيد، المغنى شرح مختصر الخِرقي، ط1، ج10، ص216.

حدودها، كما لا يجوز له القياس عليها. ووفقا لهذا القول لا يعتد بالشهادة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات لأنه لم يرد بها نص شرعي. وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (1). واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَامْرَأْتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (2). فالآية أمر باستشهاد شهيدين من الرجال؛ فإذا لم يكن رجلان، فرجل وامرأتان، وكل الشهود مقيدون بالعدالة والإسلام: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (3)، فلو كان هناك مجال لغير ذلك لذكره الله تبارك وتعالى. وأيضا قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّهِ ﴾ (4) ﴿ وَوَيْ ﴾: اثنين، ويشترط فيهما العدالة. أيضا قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾: هذا أمر بالشهادة، ولا تقِل هذه الشهادة عن اثنين، ويشترط فيهما العدالة. أيضا قوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُبُ ﴾ أمر بالكتابة (6)، وهذا الكاتب هو الذي سيشهد عليه ﴿ وَلْيَكْتُبُ ﴾ أمر بالكتابة (6)، وهذا الكاتب هو الذي سيشهد عليه الشاهدان. وثبت الإقرار بالشهادة على النفس في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِللهُ وَلَوْ على أَنْفُسِكُمْ ﴾ دليل على أن الشهادة على النفس إقرار (8).

ومن السنة النبوية: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يُعْطَى الناس بدَعْوَاهمُ لادَّعَى رجالُ أموالَ قومٍ ودماؤهم، ولكن البَّيِّنَةَ على المِدَّعِي واليمين على من أَنْكُرْ " (9)، و"البينة

⁽¹⁾ القرافي، الذخيرة، ط1، ج12، ص 285، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج7، ص 205، والرملي، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط.، ج8، ص 333، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط.، ج6، ص331–332، وابن عابدين، حاشية رَد المُحتار على الدُرِّ المُختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، د. ط.، ج5، ص 492.

⁽²⁾ سورة البقرة، من الآية: 282.

⁽³⁾ سورة البقرة، من الآية:282.

⁽⁴⁾ سورة الطلاق، من الآية: 2.

^{(&}lt;sup>5</sup>) سورة البقرة: الآية: 282.

⁽⁶⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، ج1، ط3، ص329.

 $[\]binom{7}{}$ سورة النساء، الآية: 135.

⁽⁸⁾ جاء في (الكشاف) في تقسير قوله: ﴿ كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَهِ ﴾ الشهادة على النفس هي " الإقرار على نفسه لأنه في معنى الشهادة على عليها بإلزام الحق عليها ". يراجع: الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، د. ط.، ج1، ص 570.
(9) أخرجه البيهقي في سننه، وهكذا بعضه في الصحيحين. فقد رواه البخاري - في صحيحه - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: "أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمينَ على المدَّعَى عليه". ورواه مسلم - في صحيحه - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: "" لو يُعْطَى الناس بدَعْوَاهمُ لادّعَى ناسٌ دماءَ رِجالٍ، وأمواهُم، ولكن اليمينَ على المدَّعَى عليه". يراجع: البخاري، الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبي فر الهَروي، ط1، ج2، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدَّعى: هل لك بَيِّنُة؟ قبل اليمين، حديث رقم (2584)، ص100، وباب إذا ادَّعى أو

هي: الشهود " و"اليمين على من أنكر " أي:اليمين على المِدَّعي عليه $^{(1)}$.

واستدل الجمهور أيضا بالمعقول بأن نظام القضاء يقتضي أن يكون الإثبات مقيدا بوسائل معينة تطمئن إليها النفوس وإلا تعرضت أموال الناس وأرواحهم للضياع والإتلاف بين أيدى القضاة الظالمين استنادا إلى أمارة ضعيفة، أو قرينة وهمية.

القول الثاني: ذهب إلى أنَّ طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين، بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق، ويطمئن به القاضي، ويلزم الحكم بموجبه. ووفقا لذلك فإنَّ الشهادة الإلكترونية تعتبر حجة ووسيلة من وسائل الإثبات الشرعية إذا كان يمكن أن يَثْبُت بما الحق ويطمئن إليها القاضي. وذهب إلى ذلك ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، وابن فرحون من المالكية (2).

واستدلوا لقولهم بالرد على الجمهور بأن هذه الطرق المحددة، والمقيدة إنما هي لحفظ الحقوق وتوثيقها، وليس للإثبات، أما الإثبات فشيئ آخر. فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها، وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بهذه الطرق المذكورة في الكتاب أو السنة؛ فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمور أخرى ليست في القرآن الكريم، وليست ضمن هذه الأمور المحددة؛ فقد حكم صلى الله عليه وسلم بقول المرضعة، وهي واحدة، وبالنكول، أي: الامتناع عن حلف اليمين، وباليمين المردودة على المرتبعي وكلها لم تذكر في القرآن الكريم.

واستدلوا أيضا بالمعقول، وهو أن المطلوب في الإثبات هو إقامة العدل، وتحققه؛ فإذا ظهرت أمارات العدل بأي شكل كان فثم شرع الله، وذلك، أي: إقامة العدل وإثباته أولي من إهماله وإضاعته.

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، يتبين أن الراجح هو القول الثاني وهو قول ابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون في أن وسائل الإثبات ليست محصورة في العدد الذي ورد به النص الشرعي صراحة أو استنباطا. بل تشمل كل ما يثبت به الحق، ويطمئن له القاضي، وذلك لما في ذلك من التيسير، وتحقيق العدل، وإلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى فتح المجال أمام ما يستجد من وسائل صالحة للإثبات مما يعكس مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل العصور.

قَذَف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، حديث رقم (2587)، ص 101، ومسلم، الجامع الصحيح، د. ط.، المجلد الثاني، كتاب الأقضية، باب اليمين على المُدَّعَى عليه، ص 128، والبيهقي، السُّنَن الصغرى، ط1، ج4، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، الحديث رقم (4763)، والحديث رقم والمحديث رقم (4763)، والحديث رقم والمحديث والمحد

⁽¹⁾ الرملي، نماية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط.، ج8، ص 333.

⁽²) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط1، المجلد الثامن عشر، ص229، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، ص 3-76، وابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، ط1، ج1، ص 240.

كما أن قول الجمهور لا حجة له من القرآن والسنة على منع الإثبات لغير المذكور فيهما، أو حصرهما في المذكور؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم حكموا بالمذكور وبغيره، مما ليس مذكورا. وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية كما أخذت بالإثبات بأدلة معينة، فإنها تجيز الإثبات بغيرها من الطرق والأدلة متى كانت في دلالتها على ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم قاطعة أو قريبة من القطع. و" للقاضي أن يحكم بغير تلك الطرق المعينة، أي الشهادة والإقرار، وأن يعرض عن الدليل المستمد منها إذا تبين له عدم صدقه، أو ظهر له بطريق قطعى ما يخالفه أو ينفي ما أثبته. فالشريعة تقر كل طريق من طرق الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة والفصل في الخصومة " (1).

لذا فالقول بعدم حصر وسائل الإثبات في العدد الذي ورد به النص الشرعي فيه مصلحة عامة في المحافظة على الحقوق، فقد يتعذر على المدّعي إثبات حقه بالطرق التي ورد بها النص الشرعي، وبالتالي يتعرض حقه للضياع. وهذا لا ينفي أن تكون هناك ضوابط للاستعانة بهذه الوسائل في الإثبات من حيث العموم. وبالنسبة لكل حالة فلها ما يخصها من وسائل، وطرق.

وعلى ذلك يمكن القول بأن وسائل إثبات الخطأ الطبي غير محصورة. إذ يجوز إثباتها بكل وسيلة من وسائل الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة والفصل في الخصومة شريطة أن يقتنع بها القاضي، ويطمئن لها وجدانه. المطلب الثالث: وسائل إثبات الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية:

سبقت الإشارة إلى أن الخطأ الطبي يعد جريمة تعزيرية. ولا يوجد نص شرعي أو إجماع يحدد الطرق التي تثبت بها جرائم التعازير⁽²⁾. وما دام لا يوجد نص أو إجماع ورد في تحديد هذه الطرق، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بأي دليل يقتنع به استنادا إلى القاعدة الأصولية التي تقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة وبما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المجتمع من المفاسد والشرور.

ومن جانب آخر فإن التعزير يعتبر من حقوق العبد، أي أن حق العبد هو الغالب في جرائم التعازير، ولذا تثبت هذه الجرائم بما تثبت به حقوق العباد من إقرار ولو مرة واحدة، وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وشهادة النساء، والكتابة، والخبرة، وغير ذلك من وسائل. أي أن جرائم التعازير تثبت بأي دليل يقتنع به القاضي، ويطمئن إليه، ويتوصل بواسطته إلى إظهار الحق.

إذن يثبت الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية بوسائل عديدة إلا أنّ أهمها: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والخبرة. ويجري تفصيل ذلك في فروع أربعة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشهادة

⁽¹⁾ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص300.

 $^{^{(2)}}$ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط $^{(2)}$ ، $^{(2)}$

الشَهَّادة لغة: الخُضُور، والعِلْم، والإعلام، والمعاينة. يقول ابن فارس — رحمه الله —: "الشِّينُ، والهاءُ، والدالُ أصلُّ يدلُّ على حُضَور، وعِلْم، وإعلام " (1). والشهادة اصطلاحا: " إخبار صِدْق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، ولو بلا دعوى " (2). كما تُعرَّف بأنها: "إخبار حاكم عن عِلْم " (3). قوله: (إخبار)؛ أي: إخبار الشاهد الحاكم "، وقوله: (عن علم) أي: إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شَكَّ " (4). وبعبارة أخرى، فإنَّ "الشهادة إخبارُ بما حصَلَ فيه الترافع، وقُصِد به القضاءُ وبَتُّ الحُكُم " (5).

وقد ثبتت مشروعية الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأْتَانِ بِمَّنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (6). قال ابن كثير – رحمه الله –: قوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (7). ومن السنة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ هلالَ بن أُميَّة قَذَفَ امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم –: "البَتِينَة أو حَدُّ في النبي – صلى الله عليه وسلم –: "البَتِينَة أو كدُّ في ظَهْرِكَ"، فقال: يا رسولَ اللهِ، إذا رأى أَحَدُنا على امرأتِهِ رَجُلا، ينطلِقُ يَلْتَمِسُ البَتِينَة؟ فجعلَ يقولُ: "البَتِينَة وإلا حَدُّ في ظَهْرِكَ"، فقال: يا رسولَ اللهِ، إذا رأى أَحَدُنا على امرأتِهِ رَجُلا، ينطلِقُ يَلْتَمِسُ البَتِينَة؟ فجعلَ يقولُ: "البَتِينَة وإلا حَدُّ في ظَهْرِكَ" (8). فالمينة هي الشهادة (9). فهي "– أي: الشهادة – حجة شرعية ... تُظْهِر الحقَّ المُدَّعى به؛ أي: تُبينة ولهذا سُمِيّت بَيِنة" (10). ومن الإجماع: قال التِرْمِذي – رحمه الله –: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم " (11). وقال الرحيباني الحنبلي – رحمه الله –: "وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة" (12). ومن المعقول، فإن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها الشهادة في الجملة" (12).

وللشهادة نِصَاب معين يختلف باختلاف الجريمة، فالنصاب الذي تقتضيه جرائم الحدود يختلف عن غيره من

⁽¹⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط.، ج3، باب الهاء والشين وما يثلثهما، ص(1)

⁽²⁾ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، ط1، ج13، ط1، ص3.

 $^{^{(3)}}$ ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط.، ج $^{(3)}$

⁽⁴⁾ ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط.، ج4، ص164.

رد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط.، ج4، ص $^{(5)}$

 $^{^{(6)}}$ سورة البقرة، من الآية: 282.

 $^{^{(7)}}$ ابن کثیر، تفسیر القرآن العظیم، د. ط.، ج $^{(7)}$

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادَّعى أو قَذَفَ فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، الحديث رقم (2671)، ص178.

⁽²⁾ الهروي، مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح، ط $^{(9)}$ ع

الرحيباني، مطالب أولي النَّهي في شرح غاية المنتهي، ط2، ج1، ص591.

⁽¹¹⁾ الترمذي، سنن الترمذي، ط3، ج2، ص399.

⁽ 12) الرحيباني، مطالب أولي النَّهي في شرح غاية المنتهي، ط 2 ، ص 19 .

 $^(^{13})$ ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج 2 ، ص 2 -3.

جرائم القصاص والتعزير ⁽¹⁾. وللشهادة شروط ستة هي ⁽²⁾، البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان، والعقل: فلا تقبل شهادة مجنون أو معتوه، والإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم إلا في وصية في سفر، والنطق: فلا تقبل شهادة الأخرس وإن كانت إشارته مفهومة، والحفظ: فلا تقبل الشهادة من مُغَفَّل يعرف بكثرة السهو و الغلط، والعدالة: فلا تقبل الشهادة إلا ممن هو معروف بالصلاح في الدين.

ومتى استوفت الشهادة شرائطها، فإنها تكون حجة يتوجب على القاضي الأخذ بها. يقول الكاساني – رحمه الله –: "وأما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مُظْهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق" (3). وعلى ذلك إذا شهد الشهود العدول أمام القاضي أن الطبيب تساهل في الإجراءات التي كان يتوجب عليه القيام بها إزاء المريض، أو قصَّر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لرعايته، ونجم عن ذلك تدهورا بصحة المريض أو وفاته، فإن شهادتهم تكون حجة أمام القضاء.

الفرع الثاني: الإقرار

الإقرار في اللغة: السُّكُون، والثُّبُوت. يقال: " قَارَّه مُقَارَّة: أي قَرّ معه وسَكَن، وثبت (4). والإقرار في الشرع هو: " الاعتراف بالحق بما يمكن صدقه " (5). كما يُعَرَّف بأنه: " إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه " (6)؛ أي: أن الإقرار هو اعتراف بحق للغير لا دليل عليه سوى ذلك. وبالإقرار يسكن قلب المِقرّ، ويطمئن لاعترافه بحق الغير، ومن هنا سُمّى الاعتراف إقرارا.

وقد ثبتت مشروعية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ على أَنْفُسِكُمْ ﴾ (7).

فشهادة المرء على نفسه إقرار (8). ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " اغْدُ يا أُنَيْسْ على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجْمها " (9). قال ابن القيم: " فيه أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه شاهدان،

⁽¹⁾ النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط10، المجلد السابع، ص580-582.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج12، ص27–35، وابن قدامة، الكافي، ط5، ج4، ص 520–523، والنجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط10، المجلد السابع، ص 590–600.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج6، ص282.

^{.99} ابن منظور، **لسان العرب**، ط4، ج11، باب الراء، فصل القاف، ص $(^4)$

⁽⁵⁾ البهوتي، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، ط2، ط2، ط2، ص(5)

⁽⁶⁾ أحمد فتحي بمنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط5، ص160.

 $^(^{7})$ سورة النساء، من الآية: (135).

ابن العربي، أحكام القرآن، د. ط.، ج1، ص524.

⁽⁹⁾ هذا جزء من حديث طويله أخرجه البخاري – في صحيحه – من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، د. ط.، ج3، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جَوْر فالصلح مردود، ص 167.

نص عليه أحمد " $^{(1)}$. كما ثبتت مشروعية الإقرار بالإجماع، فالفقهاء أجمعوا على القضاء بإقرار المدَّعى عليه $^{(2)}$. وللإقرار أركان أربعة هي $^{(3)}$:

-الركن الأول: الصيغة: هي قد تكون باللفظ الصريح أو ما يقوم مقامه كالإشارة المفهمة من الأبكم، والكتابة، والسكوت أي عدم الإنكار.

-الركن الثاني: المقِرّ: إقرار الرجل إما أن يكون على نفسه، وعلى غيره، أو على نفسه وغيره. فإن أقر على نفسه وهو رشيد مختار غير مكره لزمه الإقرار بمال أو قصاص، ولا ينفعه الرجوع. وإن أقر بما يوجب عليه الحدكالزنا، والسرقة، فله الرجوع. وأما إقراره على غيره، فإن كان سببه منه كقتل الخطأ، فإقراره غير لازم، وإن لم يكن سببه منه كقتل اخطأ، فإقراره في عبد غيره، فلا يقبل. وأما إقراره على نفسه وغيره، فيقبل في حق نفسه.

- الركن الثالث: المِقرّ له: يشترط أن يكون أهلا للاستحقاق، فلا يصح الإقرار للحيوان. كما يشترط ألا يُكَذِّب المقر.

- الركن الرابع: المقِرّ به: هو الحق المقِر به. ويشترط أن يكون معلوما. فلا يصح الإقرار بمجهول.

ويشترط لصحة الإقرار شروطا عدة أهمها (4): أن يكون من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده، وولايته، واختصاصه . فلا يصح من صغير غير مأذون له في التجارة ، ويصح من مختار غير محجور عليه، ويصح من أخرس بإشارة معلومة . ويصح إقرار السكران، ومن زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة. واشترط البعض تكرار الإقرار، واشترط البعض الآخر أن يكون الإقرار أمام القاضى.

وإذا أقر على نفسه بمال أو فِصاص، لزمه الإقرار، ولا ينفعه الرجوع. يقول ابن فرحون - رحمه الله -: "فإن أقر على نفسه وهو رشيد طائع لَزِمَ أقرَّ بمال أو قِصاص، ولا ينفعه الرجوع" (5). وعلى ذلك إذا أقر الطبيب بخطئه المهني في حق المريض في مجلس القضاء، فإن الإقرار يلزمه، ولا يفيد إنكاره بعد ذلك.

الفرع الثالث: الكتابة

الكتابة في اللغة: "كَتَبَ الشيئ يَكْتُبُه كَتْبًا وكِتِابا وكِتَابة: خَطَّه، والكِتَاب: ما كُتِب فيه " (6). والكتابة في

⁽¹⁾ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط2، ج5، ص34.

⁽²⁾ السرخسي، المبسوط، د. ط.،، ج17، ص 185، والقرافي، الذخيرة، ط1، ج9، ص 257، والزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، د. ط.، ج3، ص 389، وابن قدامة، المغني شرح مختصر الخِرقي، ط1، ج5، ص 87، وابن قدامة، المغني شرح مختصر الخِرقي، ط1، ج5، ص 87، وابن حزم، المحلى، د. ط.، المجلد الثامن، ص 250.

⁽³⁾ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2، ص53-53.

^{(&}lt;sup>4</sup>) ابن مفلح، ا**لفروع**، ط1، ج11، ص397.

⁽⁵⁾ ابن فرحون، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، ط1، ج2، ص53.

⁽⁶⁾ ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج12، باب الباء، فصل الكاف، ص22.

الاصطلاح الشرعي هي: "الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة "(1). و"المراد بالكتابة ما يكتبه المريض من إقرار يثبت موافقته، وإذنه للطبيب بإجراء العمل الطبي. وكذلك ما يكتبه الطبيب من تقارير وبيانات عن الحالة الصحية للمريض، وما يتعلق بالمريض للرجوع إليها عند الحاجة لها" (2).

والقصد من الكتابة هو حفظ الحقوق من الضياع ولتساعد على الحفظ والتذكر، ولتثبت الحق عند التنازع لقطع الخصومة (3).

والكتابة مشروعة في الجملة لقوله تعالى: (ولْيَكْتُبْ بَيْنَكُم كاتِبٌ بالعَدْلِ) (4). قال القرطبي – رحمه الله –: "قال الجمهور: الأمر بالكَتْبِ نَدْبٌ إلى حِفْظِ الأموال وإزالة الرِّيَب" (5). ومع ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حُجِيّة الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات بين مؤيد ومعارض (6). والراجح هو القول بمشروعيتها في إثبات الحقوق لأن القول بعدم مشروعيتها يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات بين الناس (7). وعلى ذلك، فالوثائق، والمستندات الطبية التي يحتفظ بما المرضى، والأطباء، والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الصحية لها حجيتها في إثبات أو نفي الخطأ الطبي. وللقاضي أن يستند إليها كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية متى تم التحقق من صحتها.

الفرع الرابع: الخبرة

الخِبْرَة في اللغة: " الخِبْرَة والخُبْرُ و الخُبْرُ و الخُبْرُ: العِلم بالشييء. والخَبير: العالِم " (8). والخبرة اصطلاحا: " هي الإخبار عن حقيقة الشيئ المتنازع فيه بطلب من القاضي " (9). فالخبير هو: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل " (10).

وقد أجاز الفقهاء الخبرة والعمل بمقتضى ما يراه الخبراء. ومع أنهم لم يعقدوا لها بابا مستقلا، ففروعهم في

⁽¹⁾ الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط2، ج2، ص 417.

⁽²⁾ عبد الله بن سالم الغامدي، مسئولية الطبيب المهنية؛ دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، د. ط.، ص187.

⁽³⁾ الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط2، ج2، ص 418.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، جزء من الآية 282.

 $^{^{(5)}}$ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط $^{(5)}$ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط $^{(5)}$

⁽⁶⁾ السرخسي، أصول السرخسي، د. ط.، ج1، ص358، والباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، ص202، والماوردي، الحاوي الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ص 218-165.

^{(&}lt;sup>7</sup>) ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ، ط1، ص 179، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، ص 164–165.

^{.12.} ابن منظور، **لسان العرب**، ط(8), باب الراء، فصل الخاء، ص(8)

⁽⁹⁾ الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط2، ، ج2، ص594.

⁽¹⁰⁾ أحمد فتحي بمنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط $^{(10)}$

أبواب الفقه المختلفة تدل صراحة على مشروعيتها، واعتبارها في الإثبات والحكم بموجبها (1). من ذلك إجازة ابن القيم – رحمه الله – الاستعانة بأهل الخبرة في تقويم مقادير الجراح (2). ويعتبر من الخبرة جميع الكشوف والإجراءات العلمية التي يقوم بما إخصائيون في معرفة حقائق الأشياء المتنازع فيها، ومن ذلك الطب الشرعي. ويراد به العمليات التي يقوم بما إخصائيون لتحليل الدم، والسائل المنوى، وفحص الجروح، والحروق لمعرفة شخوص الجناة، وأسباب الجريمة (3).

ويشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة في مجال اختصاصه (4). كما يشترط أن يكون عدلا، فإن تعذر وجود العدل، يُختار الأمثل فالأمثل. ولا يشترط فيه العدد، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد، أو أكثر. يقول ابن القيم – رحمه الله –: "ما يختص بمعرفة أهل الخِبْرة والطِّب ... وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البَّيْطار، فتُقبل في ذلك شهادة طبيب واحد، وبَيْطار واحد إذا لم يوجد غيره، نَصَّ عليه أحمد" (5). وإذا تعدد الخبراء ثم اختلفوا في ذلك، إما أن تسقط أقوالهما، أو أن يقضى بأعدلهما، أو يعين خبير ثالث ليعمل بقوله (6).

إذن فاللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في المجال الطبي لتقدير طبيعة الخطأ الذي صدر من الطبيب، ونوعه ومقداره، وتحديد أسبابه. ويكون قولهم حجة أمام القضاء.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تجلية حقيقة الخطأ الطبي، وطرق إثباته في الشريعة الإسلامية. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولا-: أنَ الخطأ الطبي - في تكييفه الشرعي - يعد جريمة تعزيرية مثله في ذلك مثل سائر الجرائم التعزيرية التي لم يرد بشأنها نص أو إجماع يحدد لها وسيلة إثبات معينة أو عقوبة بعينها من قِبَل الشرع الحتيف.

ثانيا-: أن لجريمة الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية أركانا ثلاثة هي: ركن الخطأ المهني، وركن الضرر، وركن العلاقة السببية. ومتى استوفت هذه الجريمة أركانها، فإن على المتضرر التصدي لإثباتها كي تقبل دعواه، وكي تقوم مسئولية

⁽¹⁾ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2، ص 85، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، ص99.

⁽²⁾ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، ص 164–165.

⁽³⁾ الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط2، ج2، ص598.

⁽⁴⁾ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3 ، ج5، ص415-416.

⁽⁵⁾ ابن القيم، الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية، ط1، ص111.

⁽⁶⁾ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2، ط1، ص83.

الطبيب أو مساعديه عنها.

ثالثا-: أنَّ وسائل إثبات الخطأ الطبي غير محصورة على الراجح في الفقه الإسلامي. إذ يجوز إثباتها بكل وسيلة من وسائل الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة والفصل في الخصومة شريطة أن يقتنع بما القاضي، ويطمئن لها وجدانه.

رابعا-: أنَّ الخطأ الطبي يثبت في الشريعة الإسلامية بوسائل إثبات عديدة إلا أنّ أهم هذه الوسائل هي: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والخبرة.

خامسا-: أنه يشترط في الشهادة على الطبيب أو مساعديه ممن بدر منهم أخطاء طبية أن يكون الشاهد بالغا، عاقلا، مسلما، ناطقا، ضابطا، وعدلا؛ أي معروف بالصلاح في الدين.

سادسا-: أنه إذا أقر الطبيب أو مساعدوه بالخطأ المهني في حق المريض في مجلس القضاء، فإن الإقرار يلزمه، ولا يفيد إنكاره بعد ذلك.

سابعا-: أنَّ السجلات الطبية المودعة لدى المستشفيات وغيرها من المؤسسات الصحية والوثائق والمستندات التي يحتفظ بها المرضى، والأطباء تعد وسيلة من وسائل إثبات الخطأ الطبي. إذ للقاضي أن يستند إليها كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية متى تم التحقق من صحتها.

ثامنا-: أنَّ للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في المجال الطبي لتقدير طبيعة الخطأ الذي صدر من الطبيب، ونوعه ومقداره، وتحديد أسبابه. ويكون قولهم حجة أمام القضاء. إلا أنه يشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة في مجال اختصاصه. كما يشترط أن يكون عدلا، فإن تعذر وجود العدل، يُختار الأمثل فالأمثل. ولا يشترط فيه العدد، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد، أو أكثر.

وبناء على ما أسفر عنه البحث من نتائج، تقترح الدراسة الحالية مشروع قانون لإثبات الخطأ الطبي وفقا لما توجبه الشريعة الإسلامية، ويكون نصه كالآتي:

المادة (1)

يشكل الخطأ الطبي جريمة تعزيرية تثبت بما تثبت الجرائم التعزيرية.

المادة (2)

وسائل إثبات الخطأ الطبي غير محصورة. إذ يجوز إثباتها بكل وسيلة من وسائل الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة والفصل في الخصومة.

المادة (3)

يشترط في الشهادة على الخطأ الطبي أن يكون الشاهد بالغا، عاقلا، مسلما، ناطقا، ضابطا، وعدلا.

المادة (4)

إذا أقر الطبيب أو مساعدوه بالخطأ الطبي في حق المريض، فإن الإقرار يلزمه، ولا يفيد إنكاره بعد ذلك.

المادة (5)

السجلات الطبية تعد حجة في إثبات الخطأ الطبي.

المادة (6)

يجوز للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في تشخيص طبيعة الخطأ الطبي، وتحديد أسبابه. ويكون قولهم حجة أمام القضاء. ويشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة في مجال اختصاصه. كما يشترط أن يكون عدلا، فإن تعذر وجود العدل، فيستعان بالأمثل فالأمثل. ولا يشترط فيه العدد، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد، أو أكثر.

مراجع الدراسة

- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي، المتوفى سنة (493هـ)، (1332هـ 1912م). المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، القاهرة، مطبعة دار السعادة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، المتوفى سنة (256هـ)، (1422هـ 2002م). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة (256هـ)، (1429هـ-2008م). الجامع الصحيح للبخارى من رواية أبي ذر الهروى، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، الرياض، د. ن.
- بمنسي، أحمد فتحي بمنسي، (1409هـ 1989م). نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط5، القاهرة، دار الشروق.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، المتوفى سنة (1051هـ)، (د. ت.). الروض المربع شرح زاد المستقنع، تصحيح ومراجعة: أحمد محمد شاكر وعلى محمد شاكر، د. ط.، القاهرة، دار التراث.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، المتوفى سنة (1051هـ)، (د. ت.). كشاف اللهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، المتوفى سنة (1051هـ)، (1426هـ-2005م). إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج2، ط2، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.
 - البيهةي، أبو بكر أحمد بن الحسين، المتوفي سنة (458هـ)، (1415هـ-1995). السُّنَن الصغرى، تحقيق: بمجة يوسف حَمَد أبو الطيب، ط1، بيروت، دار الجيل.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، المتوفى سنة (279هـ)، (1398هـ-1978م). سُنَن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط3، بيروت، دار الفكر.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، المتوفي سنة (728هـ)، (1419هـ 1998م). مجموع الفتاوى، تخريج: عامر الجزار وأنور الباز، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحِرَّاني، المتوفي سنة (728هـ)، (1418هـ 1998م). المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، د. م، د. ن.
- الجرجاني، علي بن محمد بن على الزين الشريف، المتوفى سنة (816هـ)، (1403هـ 1983م). **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجندي، حسني، (1425ه 2005م). المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة (456هـ)، (د. ت.). المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط.، القاهرة، دار التراث.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفي سنة (456هـ)، (د. ت.). المُحَلَّى بالآثار، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
 - حسين، أحمد فراج، (2004م). أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
 - الحَطَّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المتوفي سنة (954هـ)، (1412هـ 145هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر.
- حمدان، عبدالمطلب عبدالرازق، (2007). حمدان وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، د.ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، المتوفى سنة (977هـ)، (د. ت.). مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ترقيم: عماد زكى البارودي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط.، القاهرة، المكتبة التوفيقية.
 - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأَزدي السَّجستاني، المتوفي سنة (275هـ). (1436هـ - 2015م). سنن أبي داود، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي عَلْفة، الرياض، دار الحضارة.
- الرازي، محمد بن أبى بكر عبد القادر، المتوفى سنة (666ه)، (د. ت.). مختار الصَّحَاح، ترتيب: محمود خاطر، د.ط.، القاهرة، دار الحديث.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي، المتوفي سنة (623هـ)، (1417هـ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكبير، تحقيق وتعلق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، المتوفي سنة (1243هـ)، (1415هـ 1994م). مطالب أولي النُهي في شرح غاية المُنتهي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفي سنة (595هـ)، (1416هـ - 1996م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفي سنة (595هـ)، (1425هـ – 2004م). بداية المجتهد ونماية المقتصد، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، المتوفي سنة (1004هـ)، (1404هـ) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، المتوفي سنة (1004هـ)، (1404هـ) 1984هـ 1984
 - الزحيلي، محمد، (1414هـ 1994م). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الزحيلي، محمد، (244هـ 1994م). وسائل الإثبان.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين، المتوفي سنة (1122)، (د. ت.). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، د.ط.، بيروت، دار الجيل.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، المتوفى سنة (538هـ)، (د. ت.). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، د.ط.، بيروت، دار المعرفة.
- السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد أبي سهل ، المتوفى سنة (483هـ)، (1393هـ -1973م). أ**صول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة (483هـ)، (1406هـ 1986م). ال**مبسوط**، تصنيف: خليل الميس، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة (483هـ)، (1414هـ 1993م). المبسوط، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
 - الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري، المتوفي سنة (1138هـ)، (د. ت.). تكملة البحر الرائق، ط2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المتوفي سنة (1252هـ)، (1412هـ 1992م). رد المُختار على الدُّرِ المُختار، ط2، بيروت، دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمين، المتوفى سنة (1252هـ)، (1421هـ 2000 م). حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُحتار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المتوفي سنة (1421هـ)، (1422هـ 2002م). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
 - العجاج، طلال، (2011). المسئولية المدنية للطبيب، دراسة فقهية قضائية مقارنة، إربد، الأردن، عالم الكتب.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفي سنة (543هـ)، (د. ت.). أحكام القرآن، تحقيق: محمد على البجاوي، د. ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفي سنة (543هـ)، (1424هـ-2003م). أحكام القرآن، تخريج: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، المتوفي سنة (1230هـ)، (د. ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
 - العوا، محمد سليم، (1979م). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د.ط.، القاهرة، دار المعارف.

- الغامدي، عبد الله بن سالم، (1414هـ 1994م). مسئولية الطبيب المهنية؛ دراسة تاصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه واصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
 - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، المتوفي سنة (395هـ)، (1399هـ 1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري المالكي، المتوفي سنة (799ه)، (1401هـ 1981م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري المالكي، المتوفي سنة (799هـ)، (1406هـ 1986م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحكموي أبو العباس، المتوفي سنة (770هـ). (د. ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، بيروت، المكتبة العلمية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن على المِقرى، المتوفى سنة (770هـ)، (د. ت.). المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، تصحيح: مصطفى السقا، د.ط.، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة (620هـ)، (1392هـ-1972م). المغنى، د.ط.، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيلي المِقدِسي الدِّمَشْقي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ)، (1405هـ 1984م). المغنى شرح مختصر الخِرَقَيّ، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، المتوفى سنة (630هـ)، (1408هـ-1988م). الكافى، تحقيق: زهير الشاويش، ط5، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن قدامة، أبو محمد مُؤفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، المتوفي سنة (620هـ)، (1410هـ 1990م). المُغْني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، القاهرة، هجر للطباعة والنشر.
- ابن قدامة، أبو محمد مُؤفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، المتوفي سنة (620هـ)، (425هـ 2004هـ 2004هـ)، عُمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، د. ط.، بيروت، المكتبة العصرية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفي سنة (684هـ)، (1994م). الذخيرة، تحقيق: محمد بو خُبْزة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبي، (د. ت.). د. ط.، القاهرة، دار الريان للتراث.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفي سنة (671هـ)، (1384هـ 1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.

- القليوبي، أحمد سلامة، المتوفي سنة (1069هـ)، وعميرة، أحمد البرلسي، المتوفي سنة (957هـ)، (1415هـ 1995م). حاشيتا قليوبي، وعميرة، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة (751هـ)، (**1407ه 1987م**). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط2، القاهرة، دار الريان.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة (751هـ)، (1415هـ-1995م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تخريج: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، المتوفي سنة (587هـ)، (1406هـ 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (774هـ)، (د. تفسير القرآن العظيم، د.ط.، القاهرة الدار المصرية اللبنانية.
- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي، المتوفي سنة (450هـ)، (1419هـ 1999م). الحاوي الكبير على فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، المتوفى سنة (261هـ)، (د. ت.). الجامع الصحيح، د. ط.، بيروت، منشورات المكتب التجارى.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري، المتوفي سنة (261ه). (د. ت.). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط.، بيروت، دار إجياء التراث العربي.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، المتوفي سنة (763هـ)، (1424هـ-2003م). الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكرِّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حنيفة المتوفى سنة (711ه)، (د. ت.). لسان العرب، تحقيق: عبدالله على الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلى، د.ط.، القاهرة، دار المعارف.
 - منصور، محمد حسين، (د. ت.). المسئولية الطبية المدنية، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
 - ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكرِّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حنيفة، المتوفي سنة (711ه)، (1986). **لسان العرب**، تصحيح :أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدى، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
 - المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد الله، المتوفي سنة (897هـ)، (1416هـ المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد الله، المتاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، المتوفى سنة (1392هـ)، (1425هـ 2005م). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط 10، الرياض، د. ن.
- ابن نُجُيْم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجيم المصري، المتوفي سنة (970هـ)، (د. ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مَهَنَّا شهاب الدين الأزهري المالكي، المتوفي سنة (1126هـ)، (1415هـ 1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- الهروي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين المِلاَّ القاري، المتوفي سنة (1014هـ)، (1422هـ 2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، ط1، بيروت، دار الفكر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي، المتوفي سنة (861هـ)، (1391هـ 1977م). شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر.